

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : يجرء من المعز والضأن .

مسألة : قال : ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع .

وجملته أنه لا يجزي في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر والثني من المعز وهو ماله سنة فان تطوع المالك بأفضل منها في السن جاز فان كان الفرض في النصاب أخذه وإن كان كله فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه وبين شراء الفرض فيخرجه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : في إحدى الروايتين عنه لا يجرء إلا الثانية منهما جميعاً لأنهما نوعاً جنس فكان الفرض منهما واحداً كأشواى الأبل والبقر وقال مالك تجزي الجذعة منهما لذلك ولقول النبي A : [إنما حقنا في الجذعة والثنية] .

ولنا على جواز إخراج الجذعة من الضأن مع هذا الخبر قول سعد بن دليم أتاني رجلان على بعير فقالا : إنا رسول رسول الله A إليك لتؤدي صدقة غنمك قلت وأي شيء تأخذان قالا : عناق جذعة أو ثنية أخرجه أبو داود .

ولنا ما روى مالك عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله A وقال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز وهذا صريح وفيه بيان المطلق في الحديثين قبله ولأن جذعة الضأن تجزي في الأضحية بخلاف جذعة المعز بدليل [قول النبي A لأبي دينار في جذعة المعز : تجزئك ولا تجزء عن أحد بعدك] قال إبراهيم الحربي إنما أجزأ الجذع من الضأن لأنه يلقح والمعز لا يلقح إذا كان ثنياً